بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنّ الإجارة على المنفعة المحرمة يتصور فيها نحوان: القيدية والشرطية، كما لو قال: "آجرتك الدار واشترطتُ عليك أنْ تصرف المنفعة في الحرام" أو قال: "آجرتك الدار بألف" فقال المستأجر: "قبلتُ بشرط أنْ استخدمها في الحرام" فهل الشرط الفاسد موجبٌ لفساد المعاملة أم لا؟

وقد سبق أنّ الشرط الفاسد ليس مفسداً للمعاملة؛ بلحاظ أنّ الملكية لم تعلق على الوفاء بالشرط وإنّما علقت على التزام المشترط عليه بالشرط، والمفروض أنّ الالتزام حصل بالفعل فحصل ما هو المعلق عليه ألا وهو الملكية.

ولكن في بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، مؤسسة اسماعيليان، ج1، ص121] قال: (**وبعبارة أخرى أن العقلاء لا ينظرون إلى ألفاظ المعاملات**) كي نفرق بين القيد والشرط، بقول المؤجر: "آجرتك الدار على أن تبيع فيها الخمر" أو: "آجرتك الدار واشترطت عليك بيع الخمر فيها"، فهذا تفريق لفظي (**بل عمدة نظرهم إلى واقعها، وفي اللب تكون المقابلة بين**) منفعة (**العين مع لحاظ الشرط، ومع عدم حصول الشرط له يكون ما بلحاظه لا عوض واقعا، وهذا من أكل المال بالباطل**) بمعنى أنّ الإجارة وإنْ وقعتْ لفظاً على طبيعي المنفعة ولكن حيث اشترط المؤجر على المستأجر صرف المنفعة في الحرام فقد جعل للشرط قسطاً مِن الأُجرة، بمعنى أنّ الأُجرة بإزاء المنفعة وحصول الشرط خارجاً، وحيث إنّ المعاملة بحسب النظر العقلائي مقسطةٌ من ناحية الأُجرة بحيث يكون للوفاء بالشرط الخارجي –وهو صرف المنفعة في الحرام– قسط من الأُجرة، فلا محالة مقتضى منع المشرع من الوفاء بالشرط خارجاً أن تمليك المنفعة بلا عوضٍ؛ لأنّ جزءاً من العوض مقابل الشرط المحرم، والإجارة بلا عوض أكلٌ للمال بالباطل، وأكل المال بالباطل معاملةٌ فاسدة.

أو فقل: بما أنّ المشترط –سواءً كان المؤجر أو المستأجر– واقعاً ولباً جعل جزءاً من الأُجرة بإزاء الشرط المحرم، والمفروض أنّ الشرط المحرم فاسدٌ بنظر الشارع، فالأُجرة بإزاءه ملغاةٌ بنظر الشارع، ومقتضى إلغائها بنظر الشارع كون الإجارة باطلة، وهو معنى أنّ الشرط الفاسد مفسدٌ.

ولكن يلاحظ عليه: كما تكرر في كلمات جملة من الأعلام منهم سيدنا الخوئي (قدس سره) أنّ هناك فرقاً لباً وواقعاً –لا لفظاً– بين الداعي والقيد.

فإذا قال المؤجر: "آجرتُك الدار على بيع الخمر" فواضح كونه قيداً في متعلق المعاملة، وأثر ذلك أنّ الأُجرة بإزاءه، وحيث إنّه منفعةٌ محرمة فالأُجرة بإزائه ملغاة شرعاً، وإذا قال المؤجر: "آجرتُك الدار كلّ شهر بمليون دينار –مثلاً–" فقال المستأجر: "قبلتُ الإجارة بشرط أنْ يكون لي حق تجديد الإجارة متى شئت" فإنّ جعل الأُجرة بهذا المقدار ليس منوطاً لباً وواقعاً بالشرط، فإنّ الشرط خارج عن حريم طرفي المعاملة بحسب المرتكز العقلائي فلا أُجرة بإزاءه، ولكن لما كان الشرط فائدة للمشترط، كانت الاستفادة منه داعياً لقبوله الأُجرة المرتفعة، أو كان قبول المشترط عليه به منوطاً بجعله أُجرة مرتفعة، هذا في الشرط المحلل فكذا في الشرط المحرم، فإنّ الشرط وهو صرف المنفعة في الحرام داعٍ لأخذ الأُجرة المرتفعة بإزاء المنفعة، لا أنّه قيدٌ في المعوض.

والحاصل: أنّ الشروط بنظر المرتكز العقلائي خارجةٌ عن إطار العوض والمعوض، وإنّما هي دواعٍ لجعل المبادلة الإنشائية بين العوض وتمام المعوض أو بين المعوض وتمام العوض.

هذا تمام الكلام في التعقيب على الرواية الأُولى.

الرواية الثانية: ما ورد في تحريم كسب المغنية:

وفيه رواياتٌ ثلاث:

الأُولى: كما في الوسائل: (**محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن كسب المغنيات؟ فقال: الّتي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)**). [لقمان، 6]. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب15 باب تحريم كسب المغنية إلاّ لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ح1].

الثانية: معتبرة أبي بصير، وقد اقتصرت على بيان حكم أحد الفردين المذكورين في الرواية الأولى، كما في الوسائل: (**وعنهم، عن أحمد، عن حكم الخياط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم

السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب15 باب تحريم كسب المغنية إلاّ لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ح2].

وقد يستدل بهاتين الروايتين على أنّ الإجارة على العمل المحرم باطلة؛ إذ لا خصوصية للغناء ولا خصوصية لاتخاذ الغناء كسباً؛ وإنّما المناط في بطلان الإجارة أنّ متعلق الإجارة عملٌ محرم.

ولكن هنا تعليقتان:

التعليقة الأُولى: ظاهر الرواية الأولى أنّ لدخول الرجال خصوصية، مما يعني أنّ موضوع الحرمة ما إذا اقترن الغناء بمحرمٍ آخر كدخول الرجال مثلاً لا مطلقاً، حيث لا يحتمل خصوصية لدخول الرجال عرفاً.

التعليقة الثانية: أنّ التعبير بالكسب محتمل الخصوصية أيضاً، بمعنى أن الباطل هو التكسب بالغناء.

وأما لواستؤجرت المرأة على الغناء في يوم من الأيام فهذا مما لا دليل على حرمته الوضعية، فهاتان الروايتان لا يستفاد منهما فساد الإجارة على العمل المحرم مطلقاً.

الثالثة: معتبرة أبي بصير، كما في الوسائل: (**وعنهم، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أجر المغنية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب15 باب تحريم كسب المغنية إلاّ لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ح3].

وهذه المعتبرة هي التي اعتمد عليه سيدنا الخوئي (قدس سره) وغيره في الترخيص في الغناء ليلة الزفاف.

ووجه الاستدلال بها: أنّ مقتضى مفهوم القيد –بمقتضى أصالة الاحتراز لوروده في كلام الإمام (عليه السلام)– أنّ المغنية التي لا تزف العرائس أجرها محرم والمغنية التي تزف العرائس مع اقتران غناءها بمحرمٍ آخر كدخول الرجال عليها حرامٌ أجرها.

وهو ما ذهب له المشهور من جواز غناء النساء في ليلة الزفاف إذا لم يكن مقترناً بمحرمٍ آخر كاستخدام آلات اللهو أو دخول الرجال أو نحو ذلك.

إلا أنّ بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة] والسيد الأُستاذ (مدّ ظله) أفاد بأنّه لا يمكن أنْ يخرج عن إطلاقات حرمة الغناء بهذه الرواية؛ لأنّها معارضة بموثقة عبدالأعلى كما في الوسائل: (**وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا إن الله عزّ وجلّ يقول: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**) [الأنبياء، 16–18]. **ثم قال: «ويل لفلان مما يصف» رجل لم يحضر المجلس**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب99 باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأُجرته والغيبة والنميمة، ح15].

وفي بعض ألفاظ رواية من طرق العامة: (**حديث أنه (ص) قال للأنصار: (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم**). [إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، ج7، ص51، رقم(1995)]، وفي بعضها: (**ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاريكم**). [المعجم الأوسط، الطبراني، ج3، ص315، رقم(3265)]، والمراد من الحبة السوداء هي القهوة.

بدعوى أنّ ظاهر الرواية تحريم غناء النساء ليلة الزفاف.

بتقريب: تصدي الإمام (عليه السلام) لتكذيب ما نسب للنبي (صلى الله عليه وآله) من ترخيص الرسول (صلى الله عليه وآله) في ذلك مع أنّ الغناء بألفاظ محللة "جئناكم جئناكم ..." لا فحش فيها، ولا يحتمل عرفاً تعلق الحرمة بخصوص المقالة، بل ظاهر سياق الرواية كون مصب المنع هو الغناء، مضافاً لاعتباره من اللهو الباطل، إذ لولا كونه من اللهو الباطل لما استشهد الإمام (عليه السلام) بالآية المباركة قول الله تبارك وتعالى: (**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**)، واللهو الباطل مساوق للحرام.

ولذلك ذهب السيد الأُستاذ (مدّ ظله) إلى أنّ الأحوط وجوباً اجتناب غناء النساء في الأعراس ليلة الزفاف.

فهل النسبة بين الروايتين إطلاق وتقييد؟

بتقريب: أنّ موثقة عبدالأعلى مطلقة ومعتبرة أبي بصير مقيدة، فالأُولى تدل على حرمة الغناء ليلة الزفاف والثانية تدل على جواز الغناء للنساء ليلة الزفاف إذا لم يكن مقترناً بمحرمٍ آخر، أم أنّ بينهما تغايراً وتبايناً، بلحاظ أنّ المتعارف في الخارج في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) والذي كان موضع السؤال في الرواية: (**سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم**) أنّ النساء هن من يزف العروس إلى بيت زوجها ويقلن: "جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم".

وهنا بحثان:

البحث الأول: أنّ الرواية الثالثة وردت فيها نسختان، النسخة الأُولى بـ "الواو" والنسخة الثانية بدون "الواو".

ففي الوسائل عن المشائخ الثلاثة بـ"الواو" كما نقلناها أعلاه، وكذلك في الفقيه أيضاً وردت بـ "الواو": (**وروى أيوب بن الحرّ عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي تدخل عليها الرجال**). [من لا يحضره الفقيه، الصدوق، دار الكتب الإسلامية، ج3، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، ح24].

بينما في مرآة العقول وردت بدون "الواو"، وهو: (**أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أجر المغنيّة الّتي تزفُّ العرائس ليس به بأس ليست بالّتي يدخل عليها الرجال**). [مرآة العقول، العلامة المجلسي، دار الكتب الإسلامية، ج19، كتاب المعيشة، باب كسب المغنية وشرائها، ص80، ح3].

فهل هناك فرقٌ بين ذكر "الواو" وعدمها؟

والبحث الثاني: على فرض اشتمالها على "الواو" هل يستفاد من الرواية أنّ مناط الترخيص أنْ لا يدخل عليها الرجال، وإلّا فالغناء في نفسه لا إشكال فيه، أو أنّ المستفاد من الرواية ما ذكره الكاشاني وغيره مِن أنّ الرواية تشير إلى أصنافٍ خارجية متعارفة في ذلك العهد، أي إلى نوعين من الغناء، غناءٌ

مقترنٌ بدخول الرجال وجلبهم فهذا حرام، وغناءٌ ليس كذلك فهو حلال، وليس في مقام بيان مناط الترخيص وعدمه.

والحمد لله رب العالمين